

ويقال لا خير ما يورثي فقال لبيك او قال جهودك وكلمه ولو قال  
لا خير فضل الله ورجا على الكفر عن ابي يوسف رحمه الله لا يكفر في اليد  
مال الصلوة الفاضل عن ابي عبد الله في العلم امره الردة لبيتين  
على وجهها يكفر بكفر المعاصم قال القسبي ابو الدنيش يعني علمها واورها  
بذلك وفي النوازل رجل قال انما الخبز يكفر ولو قال النصرانية  
حين من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شتر من النصرانية رجل  
وضع قلنوة الحبيبي على لسانه قال بعضهم بكفر وقال بعضهم لا  
يكفر وقال بعض المتأخرين ان ان كان نصرانية البردوان لان القره  
لانقطبه الدين لا يكفر جهل تصدق من الحرام ويرجو التوادك وكفر وعلم  
الفقر ودعاه وامن المعطي كبر او لو قال لا خير كل من الخلال فقال الحرام  
احب اليك وكذا سق يد من الخبز جارا قراوه ونهروا عليه للاراهم  
كفروا ولو قال حرمة الخمر لم تنبت بالقران بكفر وفي الضارب من  
القبض علما بغر سبب ظاهر خفيف عليه الكفر وفي نسخة الخمر واي رجل  
تحاسن على ما كان يقع ويب لوز عند سائل يطرف الاستهزاء لم يصروا  
بالوسائد وهم يصحكون بكفر وفي جميعها وفي الضارب رجل قرأ عليه  
ضرب الدف او القصب يكفر باستخفافه بالقران رجل يدخل اية  
القران في الدعاء على قبح ويقول وكاسا دهاقا او قال حانه  
بال كرده استخفافه والسما والطارق قال الامام ابو بكر محمد بن  
الفضل استحق يكفر العالم دون الجاهل ولو قال الملك العادل والبا  
والباقيات الصالحات خمر يكفر في نسخة الخمر واي وفي الضارب رجل  
قرا على ضرب الدف او القصب يكفر لاستخفافه بالقران رجل

شعب

شعب الخمر وقال اسم الله او قال لها عندنا بكفر وكذا لو اكل الحرام  
ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه وفي نسخة الخمر واي قتل  
لاضربى وهو في وقت الصلوة فقال لا اصلي بكفر ولو قال لا  
اصلي بكفر ولو قال لا اصلي يا مكر لا يكفر وفي مجموع النوازل  
ولو قال لا اخرج الدين السائل الاخرة فقال اتركه لقله بالنسيه  
بكره وفي الفتاوي سلطان عطس فقال له رجل بكرايد فقال  
له رجل لا يقال للسلطان هكذا بكفره من قال السلطان في ما تناق  
عادل بكفر لانه جابر ومن سمي الخمر عدلا يكفر من الضارب كذا قال  
الامام عام الهارب ابو منصور لما تروى وقال بعضهم لا يكفر قال اذا  
قبل للملح اسير الملك والاقتلناك فالافضل ان لا يسجد الا تكفر  
والافضل ان لا ياتي بما هو كف صوره وفي الاجناس قال ابو حنيفة  
لا يصلي على غير النبي والملائكة اللعن على يزيد بن معاوية لا يبيع  
ان يفعل وكذا على الحجج قال رحمه الله سمعت عن الشيخ الامام الزاهد  
قوام الدين الصفار دعي انه كان يجي عن بيته من غير ذلك ويقول  
لانهوا على معاوية واما الاياس باللعن على يزيد وابنه يعالني  
اعلم هذا مما جسر الله ببقوله من الخلاصة وحسنا الله ونعم الوكيل  
الفصل الثامن والعشرون في الوصايا وفي شرح الطحاوي  
الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشي او كان له ماله  
والافضل لمن كان له مال كثير ان لا يتجاوز الثلث فيما لا  
معتبة فيه ويوصي في عماله معتبة منه وعن الامام الفضلي اذا  
كانت الورثة ضعفا فترك الوصية افضل قال هكذا روي